

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 سبتمبر 2024 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 18 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة لها، وخاصة الفصل 37 منها وما بعده،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،


وعلى الأمر عدد 76 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

أمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها،



وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1985 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 1984،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ماي 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 30 مارس 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 27 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 21 أوت 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 16 سبتمبر 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 3 جويلية 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 22 جوان 2017،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2018 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 31 أكتوبر 2018،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 2022 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 17 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 15 سبتمبر 2022،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على الملحق التعديلي عدد 18 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 6 أوت 2024 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.
الفصل 3- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2024.

وزير الشؤون الاجتماعية
عصام الأحمر

اطلع عليه
رئيس الحكومة
كمال المدوري

**ملحق تعديلي عدد 18
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها**

بين الممضين أسفله:

- الجامعة التونسية للنزل

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 22 أوت 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و9 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 1984 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1985 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 3 ماي 1985،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها
الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت
1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها
الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24
جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها
الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان
1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها
الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ
في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر
2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة
لها الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7
المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة
لها الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد
16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة
لها الممضى بتاريخ 30 مارس 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17
ماي 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 ماي 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 27 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 أوت 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 22 أوت 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 16 سبتمبر 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرخ في 14 أكتوبر 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 22 جوان 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 3 جويلية 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 31 أكتوبر 2018 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 نوفمبر 2018 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 11 ديسمبر 2018،

وعلى الملحق التعديلي عدد 17 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 15 سبتمبر 2022 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 أكتوبر 2022 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 120 المؤرخ في 8 نوفمبر 2022،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور الأساسية والمنح العامة والقارة بعنوان سنتي 2024-2025 المبرم بين الاتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية للنزل بتاريخ 26 جويلية 2024،

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: ينقح الفصلان 51 و 51 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 51 (جديد): منحة النقل

«للمؤجر الإمكانية-حسب الظروف-إما أن يضمن نقل الأعران غير المتمتعين بالسكنى أو إرجاع مصاريف تنقلهم.

حددت مصاريف النقل بالنسبة إلى الأصناف من "خدمات" إلى "أعلى 2" بـ: 94.261 د في الشهر وذلك بداية من غرة ماي 2024 وحددت بـ 102.274 د في الشهر وذلك بداية من غرة ماي 2025.

أما بالنسبة للأصناف «أعلى 1» و «إطار 1» و «إطار 2»، فحددت بـ 100.753 د في الشهر وذلك بداية من غرة ماي 2024 وحددت بـ 109.317 د في الشهر وذلك بداية من غرة ماي 2025. وتتضمن هذه المنحة، المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 وتدفع هذه المنحة في نهاية كل شهر.

وفي صورة دعوة العامل للعمل خارج أوقات العمل وذلك لضرورة العمل، فعلى المؤجر أن يضمن تنقله."

الفصل 51 مكرر (جديد): منحة الحضور

"يتمتع كافة العمال بمنحة حضور ضبط مقدارها كما يلي:

- 34.457 د في الشهر بداية من غرة ماي 2024.

- 37.386 د في الشهر بداية من غرة ماي 2025.

الفصل الثاني: بالنسبة للمؤسسات التي أسندت زيادات في الأجور الأساسية والمنح العامة والقارة لعمالها والتي هي أقل من الزيادات المتفق عليها بعنوان سنتي 2025/2024 يقع احتساب الفارق في الزيادة بمفعول رجعي بداية من 1 ماي 2024.

الفصل الثالث: يطبق جدول الأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

- الجدول عدد 1 بداية من أول ماي 2024.

- الجدول عدد 2 بداية من أول ماي 2025.

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الرابع: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2024، مع مراعاة أحكام الفصول الأول والثاني والثالث أعلاه.

تونس في 6 أوت 2024.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
نور الدين الطوبوي	نور الدين الطوبوي
الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية	الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية
صابر التبيني	صابر التبيني

جدول الأجور عدد 1
 يقع العمل به بداية من 01 ماي 2024
 والاتفاقيات المشتركة القطاعية
 للنزل السياحية
 والمؤسسات المشابهة لها

الدرجة	الاصناف												
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
1	1 228,750	1 268,045	1 307,339	1 346,634	1 385,929	1 425,224	1 464,518	1 503,814	1 543,108	1 582,403	1 621,698	1 660,993	1 700,288
2	1 167,877	1 205,152	1 242,427	1 279,702	1 316,977	1 354,251	1 391,525	1 428,801	1 466,074	1 503,351	1 540,625	1 577,900	1 615,175
1	1 108,776	1 144,022	1 179,269	1 214,515	1 249,761	1 285,007	1 320,254	1 355,501	1 390,747	1 425,992	1 461,240	1 496,486	1 531,733
2	1 022,088	1 053,914	1 085,739	1 117,564	1 149,390	1 181,214	1 213,040	1 244,865	1 276,690	1 308,516	1 340,340	1 372,166	1 403,991
1	918,246	946,827	975,407	1 003,988	1 032,568	1 061,150	1 089,729	1 118,310	1 146,891	1 175,472	1 204,052	1 232,633	1 261,213
2	856,202	882,790	909,377	935,963	962,550	989,136	1 015,722	1 042,310	1 068,897	1 095,483	1 122,069	1 148,656	1 175,242
1	802,829	827,956	853,083	878,209	903,336	928,463	953,589	978,716	1 003,845	1 028,968	1 054,096	1 079,223	1 104,350
2	755,174	778,994	802,816	826,634	850,454	874,274	898,093	921,913	945,733	969,553	993,371	1 017,192	1 041,012
3	697,710	719,756	741,801	763,849	785,893	807,938	829,983	852,029	874,075	896,120	918,165	940,212	962,257
خدمات	575,654	593,935	612,217	630,500	648,784	667,064	685,348	703,629	721,911	740,194	758,477	776,759	795,040

ملاحظة: 1) تتضمن الأجور المشروطة بهذا الجدول الخدمة التقاعدية المؤقتة الممنوحة بالأمم عند 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرقع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 ماي 1982.
 2) نقطة، النازل المدمجة 5 لخدمة الأخصاء، المادة بهذا الجدول مضاف إليها 10 بالمائة.

